الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الاسناد لكن بناه على التراد ف
ومال اليه شيخنا الشيخ محمد حيات السندي المدني رحمه الله تعالى في بعض حواشيه ايضا و
قال بعضهم الصواب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الاسناد هنا بما هو تعريف
للسند وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا ورد ت اى الشروط يعني اهل الفن عند ذكر
شروط المتواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطا مستقلا والجار في قوله بلا اشتراط
عدد معين متعلق بالمتن في مرجع الشرح ايضا اى طرق ليست ملحوظة ببلوغها في كثرتها عدد معين محصور
فوق الاربعة او فوق الخمسة ونحوه بل متصفة بان تكون العادة قد احالت اى عدت وحكمت
محالا تواطؤهم وتوافقهم واتى بضمير العاقلين لان المراد بالاسانيد الرواة انفسهم على تعمد
الكذب بان تشاوروا فيه فيما بينهم ام لا ومن اسند الاحالة الى العقل اراد ان لا يجوزه من حيث
العادة والا فمجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ ما بلغ من العدد ثم ان الاحالة اما منشأها
مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم وصلاحهم على ما سيجئ و
من انكر الثاني محتجا بقوله لا دخل لصفات المخبرين في التواتر فقد اخطأ فان معناه انه لا يشترط
فيه معرفة صفاتهم لانه لا دخل لها اصلا وكذا احالت فيه وقوعه منهم اتفاقا اى غلطا او سهوا وقوله
من غير قصد لزيادة الايضاح فلا معنى اى واذ قد قدرنا ان المعتبر فيه الاحالة لا العدد المعين
فلا وجه لتعيين العدد على الصحيح الذي عليه الجمهور ومنهم من عينه اى عدد التواتر يعني ادناه
في الاربعة اعتبارا باشتهود الزنا ورد بوجوب التزكية وقيل في الخمسة اعتبار العدد اللعان وقيل
في السبعة لاشتمالها على النصبة الشهادة لجمعها الاربعة والاثنين والواحد وقيل في العشرة لان ما

دونها احاد وقيل في الاثني عشر لانه عدد نقباء بني اسرائيل الذي بعثوا طليعة وانما اوثر العدد
المذكور لافادة العلم وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين وهم كانوا اربعين وقيل في السبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وقيل
غير ذلك فقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل عدد اهل بدر ثم ان
ارباب الاقوال الملتقدمة مطائفتان طائفة تعلقت بما هو اوهن من بيت العنكبوت وطائفة تمسكت
بحجة مفيدة بحسب الظاهر ولذا تكلفت المصنف رحمه الله تعالى الى الاولى وتعرض للثانية فقال
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد الذي قال به فافاد العلم وقوله بدليل تنازع
فيه العاملان واعمل فيه الثاني اى كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه عدد مفيد للعلم تمسك به
والحال انه ليس بلازم ان يطرد افادة ذلك العدد العلم في غيره اى غير ذلك الدليل لاحتمال
الاختصاص اى لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم في ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية
المخبرين كما في نقباء بني اسرائيل وفيه ايضا ان افادة عدد معين للعلم لا يوجب عدم حصوله باقل
منه لجواز كفاية ما دونه في افادة العلم ويمكن هذا في سبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام
فاذا ورد الخبر كذلك اى عن كثيرين يستحيل تواطؤهم على الكذب وحواب اذا قوله فهذا هو
المتواتر واما قوله فاذا جمع فهو اعادة لما قبله بالاجمال لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به وانضاف اليه ان يستوي الامر اى الخبر في الكثرة المذكورة اى مع الاحالة
التي مذكورة من ابتدائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة بحيث يفقد وصف الى انتهائه م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)